قال البيضاوي ومن حيث البحث عن هذا ابان اولها
وثانيها لفظ او موضوع عقلا وثالثها صادر عن الذي بالاختيار
ورابعها مخلوق لله نحو مطلق الامر بالوجوب حقيقة ومطلق
النهي للحرمة ومطلق فعل النبي والاجماع للاتباع
ومطلق القياس والاستصحاب حجة يصح الاحتجاج
بهما والاستدلال بكل منها بشرطه على ما جاءت به
الفقه له قواعد وضوابط محمودة بحد وجه وجهو
هذا الاحكام الشرعية حتى كانه متولد عنها وبذلك يظهر
ان له فروع وان ذكر فروعه استطرادا خلافا للزاعم ذلك
في محسوس كفروع الشجرة اي اغالبها بالنسبة لاصلها
الذي هو طرفها الثابت في الارض وفروع الفقه تحته لغة
لبيان الاعم في الاخص بالنسبة لاصوله التي هي الادلة
الاجمالية او الادلة مطلقا او الفن المعروف بالمعقول
كالحجر بالنسبة الى الدليل والمجاز بالنسبة الى الحقيقة وله
معنى في الاصطلاح اتفق عليه ان الفقه هو ما اندرج في اصل
كلي وقال الجوهري الفقه الفهم وقال سيبويه فقه بوزن كا
وقال في الصحاح فقهت كلامك بكسر القاف افقهه بفتحها
في المضارع اي فهمت ما يفهم ومعناه الشرعي علم ومعرفة
من الاحكام مفيدة بحكم اصله ثابت وهو معرفة جميع الاحكام
البحث عن احكام الفقه اذ لو لحمل التصديق بها لانها
احدث بطريق الاجتهاد ثبات وثبت اي ظهرت على
حكم تقيد بقيد او اطلق كالعلم بان الصلوات الخمس
واجبة وتعين معرفة احكامها تحتاج الى الخارج بعده
المصنفة العلم بتلك الاحكام لا لنفسها بل في بيان الاحكام
يحتاج الى قواعد وضوابط قال البيضاوي قال ذلك في فروع الفقه
الموصوف

الموصوف باظهار قواعد يظهر الترجيح بها وذكر بعضهم
ان الترجيح في اصول الفقه قال السعد اعلم ان الترجيح اظهار
هو المثل بالظن
زيادة على احد المثلين وصفا لا اصلا ماخوذ من رجحان
احدى كفتي الميزان على الاخرى بما لا يثقل وزنا ولا يعرف
له صحة ومعيار وعبارة الاصوليين ان الترجيح زيادة
وضوح الى ماخذ احد الدليلين بما لا يستقل دليلا
ثم الترجيح ينقسم الى قسمين ويتنوع الى نوعين الى مقطوع
به والى مظنون مجتهد فيه اما المقطوع به نحو تخصيص ثبتت
به الادلة وقال اخرون تخصيص ما ثبتت الادلة عليه وانا
نعلم ان النص متقدم على خبر الاحاد واخبار الاحاد مقدمة
على القياس وقال في منهاج البيضاوي في ان الظاهر مقدم على
الابنية التي هي ظنون مترجحة وكتائل بجوده فلهذا
نعلمه قطعا ويقينا لا ظنا وتخمينا ولا يسترتب فيه اصلا
قال القاضي ابو بكر الباقلاني سمعت من ابي الحسن
الاموي قال اخبرني شيخي رضي الله عنه باسناده عن المعتزلي
قال انما قبل الترجيح المقطوع به والادلة فانما به
وانما المظنون به فارده واخالفه لان الاصل المعتمد
ان لا يجوز اتباع شيء من المظنون قال صاحب المحصل
المظنون عرضه الاغاليط والخلل والخطاء والزلل الا انا
نعتبر الظنون المستقلة ما تسموا لا نعيقا واستماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)